غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لم تقسم لان القاضي لا يقوم مقام غير الوارث اذا كان غايبا فان حضر
وارث واحد لم يقسم لان القسمة بين الشخصين تكون والدور لا تقسم جملة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقسم ان كان الاصلح لهم ذلك كما في الرقيق وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على
حدة لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب احدهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعل
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وهكذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني تطييبا للقلوب وازالة للتهمة ولا يدخل في القسمة الد
الا برضاهم لانه يصير بيعا بقدر الدراهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف المسيل والطريق عنه فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب الاخر وان
لم يمكن فسخت القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة واذا كان سفل لا علو له وعلو
لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك وهو
قول محمد رحمه الله وكان ما يحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قدر الفقه في عصرهم
ومصرهم واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما لانهما عدلان فان
ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة لان هذه الدعوى تخالف الاقرار بالاستيفاء وان قال استوفيت
حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه

الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان القسمة مبادلة
وافراز وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
وقال ابو يوسف رح تفسخ القسمة لانه ما رضي الا ان يكون عوضه من حصته ما في يد شريكه الا
خر الدار ولابي حنيفة رضي الله عنه انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد
على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا يودي الى الجهالة
المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان الاجرة ثمن
المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بنفسه العمل
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما
يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر بالبناء وهو الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
لتفاوت الحال في المزروعات ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض